الكويت تواصل دورها الإنساني الرائد في مساعدة المحتاجين في مختلف دول العالم 6

الغانم اعتمد جدول أعمال الجلسة العادية

الحكومة الجديدة تؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة الثلاثاء

ربيع سكر

اعتمد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم جدول أعمال الجلسة العادية المقرر عقدها في يومي الثلاثاء والأربعاء المقبلين، وتم توجيه الدعوة لحضور الجلسة الى النواب والوزراء. وادرج كتاب وزير التربية وزير التعليم العالي بشان مشروع جامعة الشدادية والذي تضمن تقرير جامعة الكويت حول معوقات عدم تنفيذ مشروع مدينة صباح السالم الجامعية ومنها كثرة تعديلات المخطط الهيكلي والأوامر التغييرية وطول الدورة المستندية ومخلفات الغزو العراقي من الألغام والمفرقعات. وادرج طلبت بتشكيل لجنة مؤقتة لمناقشة جاهزية الدولة لمواجهة التحديات الأمنية الداخلية والخارجية.

وتضمن جدول الاعمال في البند الأول تلاوة الأوامر الأميرية والمراسيم الخاصة بتشكيل الوزارة. وأداء الوزراء من غير أعضاء مجلس الأمة اليمين الدستورية حسب نص المادة 91 من الدستور.

وفي البند الثاني التصديق على مضابَط الجلسات السابقة.

الرسائل الواردة

والبند الثالث: الأوراق والرسائل الواردة وتضمن 15 رسالة واردة، منها 6 رسائل واردة من صاحب السمو الأمير ورسالتين من سمو ولي العهد ردا على رسائل تهنئة في المناسبات والأعياد من رئيس وأعضاء المجلس. جاءت كالتالي:

– رسالة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم لسموه بمناسبة عيدالفطر السعيد ورسالة سموه بالشكر على التهنئة بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

– رسالة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم لسموه بمناسبة الذكرى الثالثة على قيام منظمة الأمم المتحدة بإطلاقها لقب (قائدا للعمل الإنساني) على سموه وتسمية دولة الكويت (مركزا للعمل الإنساني).

– رسالة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد يشيد فيها بموقف رئيس مجلس الأمة المشرف في الجلسة الختامية لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي، والذي يجسد جليا موقف دولة الكويت الداعم للأشقاء الفلسطينيين.

– رسالة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم لسموه بنجاح الفحوصات الطبية التي أجراها.

– رسالة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم لسموه بمناسبة عقد ونجاح أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون والتي استضافتها دولة الكويت في الخامس من شهر ديسمبر 2017.

– رسالة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم لسموه بمناسبة رفع الإيقاف الرياضي عن كرة القدم الكويتية من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا».

– رسالة من سمو ولي العهد يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم لسموه بحلول عيد الفطر المبارك ورسالة سموه بالشكر على التهنئة بحلول عيد الأضحى المبارك.

وأدرج رسالة من رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة يطلب فيها تمديد فترة تقديم التقرير التفصيلي عن نتائج فحص ورقابة نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة من النصف الأول من عام 2017 إلى نهاية عام 2017 بسبب إعادة تشكيل الفريق وتطوير أعماله.

وأدرج رسالة من رئيس لجنة التحقيق في تجاوزات وزارة الصحة يطلب فيها الموافقة على تمديد عمل اللجنة لمدة شهر.

وأدرج رسالة من رئيس لجنة العرائض والشكاوى يطلب فيها إحالة الشكاوى أرقام (93، 115، 135) المتعلقة بوظيفة معيد بعثة بجامعة الكويت، إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد بصفتها اللجنة المختصة إعمالا لحكم المادة (156) من اللائحة الداخلية.

وأدرج رسالة من عضو مجلس الأمة محمد مروي الهدية يتقدم بموجبها باستقالته من عضوية لجنة المرافق العامة.

وأدرج رسالة من رئيس لجنة المرافق العامة يطلب فيها رد التقرير الأول المقدم من اللجنة في دور الانعقاد الثاني عن الاقتراح برغبة المقدم من السيد العضو د. حمود عبدالله الخضير والمدرج حاليا على جدول أعمال المجلس تحت بند «الإحالات»، وذلك لأن المجلس سبق أن وافق عليه في جلسته بتاريخ 2017/5/23 وأحيل للحكومة.

وأدرج رسالة من رئيس لجنة الشؤون الخارجية يطلب فيها إحالة مشروعين بقانونين محالين إليها بشأن الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقالية لدول مجلس التعاون الخليجي، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لإبداء الرأي فيهما من الجوانب الفنية والمالية والإدارية ثم اعادتهما إلى لجنة الشؤون الخارجية لإعداد التقرير النهائي في شأنهما وتقديمه إلى المجلس الموقر.

وأدرج رسالة من رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية يطلب فيها إحالة ثلاثة اقتراحات بقوانين مدرجة حاليا على جدول أعمال لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد بشأن إنشاء محفظة مالية «صندوق» لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للارتباط وذلك عملا بالمادة (99) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وادرج رسالة من رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية يطلب فيها إحالة الاقتراحات بقوانين بشأن الوظائف القيادية من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بصفتها اللجنة المختصة لتتمكن من تقديم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس الموقر.

وفي البند الرابع من جدول الاعمال ادرج الأسئلة.

مرزوق الغانم (تصوير: محمد صابر)

◆ إدراج 15 رسالة واردة ست منها واردة من صاحب السمو الأمير ورسالتان من سمو ولي العهد

8 لجان مؤقتة

والبند الخامس ادرج النظر في طلبات تشكيل اللجنة المؤقتة وتضمن 8 طلبات لتشكيل لجان برلمانية مؤقتة، وهي: الشباب والرياضة، لجنة الإسكان، لجنة تحسين بيئة الاعمال، لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة، لجنة شؤون المرأة والأسرة، لجنة البيئة، لجنة برلمانية للإحلال وأزمة التوظيف، لجنة لدراسة مدى استعداد الدولة لمواجهة التحديات الأمنية الداخلية والخارجية على ان تقدم تقريرها في مدة لا تجاوز شهرين.

وطلب لجنة دراسة مدى استعداد الدولة لمواجهة التحديات الأمنية الداخلية والخارجية تقدم به 10 نواب هم محمد الدلال، خالد الشطي، مبارك الحريص، علي الدقباسي، عادل الدمخي، أسامة الشاهين، يوسف الفضالة، راكان النصف، جمعان الحربش، وطلال الجلال.

وجاء في نص الطلب ما يأتي:جاء في الخطاب السامي لسمو أمير البلاد في افتتاح دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة بتاريخ 24 أكتوبر الماضي التأكيد على ضرورة الاهتمام بالأمن والاستقرار في ظل التطورات والأخطار الإقليمية والدولية وأهمية العمل على تحقيق ذلك.

مؤكدا سموه في كلمته الآتي « ونحن في الكويت هذا البلد الآمن نحمد الله ونشكره على نعمة الأمن والأمان والاستقرار والرخاء التي ننعم بها والتي يتوجب علينا دائما استذكارها والمحافظة عليها، وعلينا ألا نغفل لحظة واحدة عن النيران المشتعلة حولنا والمخاطر التي تهدد مسيرتنا، والكوارث التي تطرق أبوابنا. واجبنا جميعا وعلى وجه الخصوص أنتم في مجلس الأمة العمل على حماية وطننا من مخاطر الفتنة الطائفية وتحصين مجتمعنا ضد هذا الوباء الذي يفتك بالشعوب حولنا. واجبنا جميعا الحرص على وحدتنا الوطنية وصيانتها وتعزيزها، فهي عماد الجبهة الداخلية ودرعها الواقي وسورها الحامي.. إن الأمن هو الأساس الذي تعتمد عليه وتنتظم حوله سائر الاهتمامات والخدمات، وإذا انعدم الأمن تتعطل الحياة العامة.. فليكن أمن الكويت واستقرارها هو الهم الأول والشغل الشاغل لنا جميعا ولتكن وحدتنا الوطنية غايتنا الأولى وهدفنا الأعلى».

وبناء على ما أشير إليه في خطاب صاحب السمو ونظرا لأهمية تحقيق الأمن والاستقرار:

لذا يرجى التكرم بعرض الطلب القائم على المجلس الموقر باعتبار الطلب من ضمن أولويات مجلس الأمة، وبتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء المجلس تكلف بدراسة وإعداد تقرير بشأن مدى استعداد وجاهزية الدولة عبر قطاعاتها ومؤسساتها المختلفة لمواجهة التحديات الأمنية الداخلية والخارجية، ومتطلبات تحقيق الأمن والاستقرار وإجراءات تعزيز الجبهة الداخلية لمواجهة الأخطار المحتملة في ظل الدستور والقانون.

كما يتطلب أن يتضمن التقرير أدوار مجلس الأمة في تحقيق متطلبات الأمن والاستقرار، إضافة إلى التوصيات العامة في التقرير.

على أن تقدم اللجنة تقريرا بذلك للمجلس في فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الطلب من المجلس.

وقد وقع على الطلب 10 نواب هم محمد الدلال، خالد الشطي، مبارك الحريص، علي الدقباسي، عادل الدمخي، أسامة الشاهين، يوسف الفضالة، راكان النصف، جمعان الحربش، وطلال الجلال.

لجنة الإحلال وأزمة التوظيف

وطلب النواب تشكيل لجنة مؤقتة تتألف من خمسة أعضاء لبحث قضية الإحلال وأزمة التوظيف تقدم به 5 نواب هم كل من خليل ابراهيم الصالح ويوسف صالح الفضالة وفيصل محمد الكندري وصالح أحمد عاشور وأحمد نبيل الفضل.

ونص الطلب على ما يأتي:

تعد مشكلة البطالة إحدى أهم الأزمات المرشحة للتنامي بما لها من انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية حيث تظهر التوقعات المستقبلية أن الكويت على موعد مع مستوى من البطالة لم تشهده سوق العمل الوطنية من قبل.

وتشير الدراسات إلى أن نسبة البطالة ستصل بحلول العام 2032 إلى 35 %، وفي ظل امكانات الدولة المالية ومجتمعنا الصغير ليس مقبولا أن يكون هناك وشباب قادرون على العطاء والعمل وليس لديهم فرص في التوظيف. في المقابل، لم تنجح الحكومات المتعاقبة في رسم وتنفيذ استراتيجيات واضحة المعالم لاحتواء الأزمة، فاستمرت التعيينات العشوائية للعمالة الوافدة في الجهات الحكومية، وغابت الحلول الحقيقية لمواجهة أزمة التوظيف، وفشلت سياسات الإحلال، ولم نشهد أي تحرك حقيقي وملموس لربط مخرجات التعليم باحتياجات سوق العمل.

وخلال مجالس الأمة المتعاقبة جرت محاولات حثيثة للتصدي لهذه القضية عبر الجلسات الخاصة وإقرار بعض التشريعات إلا أن التجربة أثبتت ضرورة دخول مجلس الأمة في شراكة فاعلة ومستمرة مع السلطة التنفيذية جنبا إلى جنب مع ممارسة دوره الرقابي لوضع الحلول الناجعة ومراقبة التزام الجهات الحكومية خارطة الطريق التي تصل بالكويت إلى بر الأمان في هذا الملف.

وبناء على ما تقدم نطلب تشكيل لجنة مؤقتة تتألف من خمسة أعضاء تكون مهمتها الآتي:

1 – دراسة سياسات الحكومة بشأن الربط بين مخرجات التعليم وحاجة سوق العمل في مختلف التخصصات.

2 – دراسة أسباب الفشل الحكومي في سياسات الإحلال ومتابعة التزام الجهات الحكومية بتكويت العمالة.

3 – متابعة تعيينات الوافدين في الجهات الحكومية ومدى التزامها بخارطة طريق الإحلال.

4 – متابعة التزام الحكومة الربط بين المشروعات الجديدة العملاقة وبين قضية التوظيف لتشغيل العمالة الوطنية.

5 – إعداد التشريعات اللازمة لتطويق الأزمة ومراقبة تنفيذ الحكومة لكل التشريعات ذات الصلة.

وادرج طلبات تشكيل لجان مؤقتة أخرى وهي : لجنة الشباب والرياضة ولجنة شؤون الإسكان وتحسين بيئة الأعمال وذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون المرأة والأسرة ولجنة البيئة.

وتقدم النواب أحمد الفضل وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وأسامة الشاهين وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة الشباب والرياضة ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين ومحمد الدلال وصالح عاشور وخليل الصالح وماجد المطيري بطلب إنشاء لجنة الإسكان ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين ومحمد الدلال وصالح عاشور وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة تحسين بيئة الأعمال ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وخليل الصالح وأسامة الشاهين وماجد المطيري بطلب إنشاء لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة شؤون المرأة والأسرة ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

وتقدم النواب د.عادل الدمخي ود.عبدالله الكندري وعبدالله فهاد بطلب استمرار لجنة البيئة بسابق أعضائها الثلاثة. ونص الطلب على ما يأتي: نظرا لانتهاء مدة لجنة البيئة بانتهاء دور الانعقاد ونظرا لوجود اقتراحات برغبة وموضوعات بيئية متعلقة بالمدة السابقة نتقدم أدناه بطلب استمرار اللجنة بسابق أعضائها الثلاثة.

وأدرج في البند السادس الإحالات.

وفي البند السابع ادرج الخطاب الاميرَي في افتتاح دور الانعقاد الثاني يوم 24 اكتوبر الماضي، للنظر في إحالته للجنة المختصة.

وأدرج في البند الثامن مواصلة النظر في طلب مناقشة القضية الإسكانية وتوفير مساكن للمواطنين.

وفي البند التاسع ادرج مواصلة النظر في برَنامج عمل الحكومة

والبند العاشر طلبات المناقشة وعددها 6 طلبات

والبند الحادي عشر طلبات التحقيق وعددها 3 طلبات

والبند الثاني عشر تقارير اللجان عن طلبات التحقيق وعددها 9 تقارير

والبند الثالث عشر تقارير اللجان عن القوانين وعددها 32 تقريرا

والبند الرابع عشر تقارير اللجان عن تكليفات المجلس لها وعددها 6 تقارير

والبند الرابع عشر الاقتراحات بقرارات ويتضمن اقتراحان الاول طلب تفسير للمحكمة الدستورية للمواد من 108 الى 111 والمتعلقة بحصانة النائب

والاقتراح الثاني طلب تفسير للمحكمة الدستورية لتفسير المادتين 97، 116 من الدستور، حول صحة انعقاد جلسات المجلس، من دون وجوب حضور الحكومة.

وتقدم النائب مبارك الحجرف بطلب تفسير إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادتين 97، 116 من الدستور، حول صحة انعقاد جلسات المجلس من دون وجوب حضور الحكومة.

ونص الطلب على ما يأتي: تنص المادة (80) من الدستور على أنه» يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم».

وتنص المادة (85) من الدستور على أنه» لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية».

وتنص المادة (97) من الدستور على أنه « يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة».

وتنص المادة (181) من الدستور على أنه «لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه».

لما كان ذلك، وكان الدستور وفقا لما سلف قد بين الشروط الواجب توافرها لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة بأن حدد لصحة اجتماعه شرطا محددا أوجبته المادة (97) منه في فقرتها الأولى، وهو ان يحضر اجتماعه أكثر من نصف عدد أعضائه، وهو نص عام مطلق ورد من دون تقييد أو توصيف، بما يدل على أن المطلوب دستوريا لصحة انعقاد جلسات المجلس حضور أكثر من نصف الأعضاء بصرف النظر عن صفاتهم، وهل هم من الأعضاء المنتخبين أو من الأعضاء بحكم مناصبهم كوزراء، الأمر الذى يتعين معه القول بصحة انعقاد جلسات المجلس في حالة توافر النصاب القانوني بوجود أكثر من نصف أعضائه أيا كانت صفاتهم، ولا يتعارض ذلك مع ظاهر نص العبارة الأخيرة من المادة (116) من الدستور التي تنص على أنه»... ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها « وذلك أن هذه العبارة خاصة بمستوى من يمثل الحكومة في جلسات المجلس، وهو ما يستفاد من صياغة هذه المادة التي وضعت لتقرير حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الكلام كلما طلبوا ذلك.

وأضافت أن للمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته، وأوجبت عندئذ (أي إذا طلب المجلس حضوره) أن يحضر شخصيا، وليس له أن ينيب في ذلك مستوى أدنى منه.

لما كان ذلك، وكان تفسير العبارة الأخيرة من المادة (116) من الدستور على غير ذلك، يؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس كلما رأت الحكومة عدم حضور جلساته، الأمر الذى يهدر حكم المادة (181) من الدستور التي لا تجيز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة حتى في أثناء قيام الأحكام العرفية، هذا فضلا عن مخالفته حكم المادة (97) من الدستور.

◆ 8 طلبات لجان برلمانية مؤقتة منها لجنة للتوظيف ولجنة لمناقشة جاهزية الدولة لمواجهة التحديات الأمنية

◆ مناقشة طلب تفسير المادتين 97 و116 من الدستور حول صحة انعقاد جلسات المجلس من دون وجوب حضور الحكومة

جانب من إحدى جلسات مجلس الأمة